

الفصل الخامس

مسائل في العادات والنكاح والمواريث

س ٣٢

حكم أكل اللحوم المستوردة

ما حكم أكل اللحوم المستوردة من خارج البلاد؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه، ومن والاه. وبعد، فالأصل في أكل اللحوم من الطيور والحيوان الحرمة إلا ما ثبت تذكيتة شرعاً، والتذكية الشرعية تعني أن تزهد روح الحيوان المأكول اللحم بالذبح أو النحر أو العقر، بواسطة مسلم أو كتابي لحيوان مأكول اللحم.

فيشترط في اللحم الذي يجوز أكله ثلاثة شروط:

(١) الشرط الأول: أن يكون الحيوان مأكول اللحم [كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، والدواجن من الطيور وغيرها]، فإن كان الحيوان ليس مأكول اللحم، كالمجمع على حرمة أكل لحمه وهو: الخنزير، والكلب، والحمار الأهلي، والبغل. فيحرم أكل لحمه. أما الحيوانات التي اختلف العلماء في أكل لحمها وذهب الجمهور إلى حرمة أكل لحمها فالأولى عدم الأكل وهي: [الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والدب، والقرد].

(٢) الشرط الثاني: ذبح الحيوان في حلقه، أو في لَبَّته، إن كان مقدوراً عليه،

أو بأي عقر مُزهِق للروح إن لم يكن مقدورًا عليه، كصيد^(١). فحصل أنه لا بد أن يكون مقتولا بأحد ثلاث طرق هي: الذبح، أو النحر، أو العقر.

والذبح: هو قطع الحلق - وهو أعلى العنق - من الحيوان.

والنحر: هو قطع لُبَّة الحيوان - وهي أسفل العنق -، وكلاهما التذكية المسنونة بالنسبة للإبل، والذبح، والنحر يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية؛ ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»^(٢).

أما العقر: (وهو ما يسمى بذكاة الضرورة): فهو جرح الحيوان، بمعنى جرحه جرحاً مزهِقاً للروح في أي جهة من جسمه، وهو تذكية الحيوان المأكول إذا ندَّ (نَفَرَ)، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يُراد اصطیاده، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح والنحر إجماعاً. ولذا إذا أزهِقت روح الحيوان بغير هذا كان ميتة لا يجوز أكل لحمها.

(٣) الشرط الثالث: أن يكون ذابحه أو عاقره من المسلمين أو من أهل الكتاب [اليهود والنصارى]، فالشرع قد أجاز ذبيحة المسلم أو الكتابي، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(١) انظر: تحفة المحتاج وحواشيه ٣١٢/٩، ومغني المحتاج ٩٤/٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٣/٤ حديث (٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والبخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبائح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكلمة «طعام» عامّة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة، وجمهور المفسرين والفقهاء على أن المراد من «الطعام» في هذه الآية الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل^(١). قال الإمام ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب»^(٢).

فإن كان الذابح غير مسلم، أو غير كتابي بأن كان مرتداً، أو وثنياً، أو ملحداً، أو مجوسياً - لم تحلّ ذبيحته. يقول الإمام الرملي من أئمة الشافعية: «ولو أخبر فاسقٌ أو كتابيٌّ أنه ذكّى هذه الشاة - قبلناه؛ لأنه من أهل الذكاة»^(٣). قال العلامة الطاهر بن عاشور: «وحكمة الرخصة في أهل الكتاب؛ لأنهم على دين إلهي يُحرّم الخبائث، ويتقي النجاسة، ولهم في شئونهم أحكام مضبوطة متبعة لا تُظنُّ بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبداء الأوثان»^(٤).

(١) انظر: التحرير والتنوير ١١٩/٦ وما بعدها، ويقول ابن تيمية: «لفظ (الطعام) عام، وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومته، لاسيما وقد قرن به قوله تعالى «وطعامكم حل لهم» ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك محل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم». مجموع الفتاوى ٢١٧/٣٥.

(٢) المغني ٢٩٣/١٣.

(٣) نهاية المحتاج ١١٣/٨.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ١٢٠/٦.

وبعد استقرار هذه الشروط، فإن لحوم الحيوانات المستوردة من خارج البلاد، إن كانت لحوما لحيوانات مأكولة اللحم، ومذبوحة أو منحورة بالصفة المذكورة، والقائم بالذبح أو العقر من المسلمين أو أهل الكتاب، فهي لحوم يجوز أكلها ولا حرمة فيها. وطريق معرفة ديانة الذابح بغلبة الظن، بأن يكون غالبية سكان هذه البلاد من المسلمين أو النصارى أو اليهود، ويشتهر أنهم يقومون بالذبح ولا يحرّمونه ممن يتبعون دعاوى الرفق بالحيوان التي تحرم ذبحه.

أو أن يكتب عليها عبارة «مذبوح على الطريقة الإسلامية» أمارات لنا في ترجيح كون ذبح اللحوم كان شرعياً، وقد أسلفنا كلام الإمام الرملي رحمه الله بأن إخبارهم يعد أمانة في ذلك.

أما إذا كانت اللحوم المستوردة تأتي من بلاد غير المسلمين وأهل الكتاب، بأن تكون بلاد الوثنيين، والملاحدين فلا يجوز أكلها. وكذلك لو كانت اللحوم القادمة من الخارج ليست لحوم حيوانات مأكولة اللحم كالخنزير، والكلب، والحمار، والبغل فلا يجوز أكل لحمها كذلك حتى لو ذبحها مسلم.

ولو كانت اللحوم المستوردة غير مذبوحة كأن تكون ماتت بطريق الصعق الكهربائي أو الخنق أو غير ذلك من أمور يتبعها بعض دعاة الرفق بالحيوان حيث يحرّمون الذبح، ويقتلون الحيوان بالصدمة الكهربائية أو بالضرب على رأسه، فإن علم عن طريق اليقين ذلك فلا يجوز أكل هذه اللحوم فهي ميتة يحرم أكلها. والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٣٣

زواج المتعة والزواج المؤقت والزواج بنية الطلاق

ما هو زواج المتعة، وما حكمه، وهل زواج المتعة هو الزواج المؤقت، وهل هو الزواج بنية الطلاق؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فالمتعة في اللغة قال ابن منظور: «مَتَعَ الرَّجُلُ، وَمَتَّعَ جَادَ وَظَرْفَ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا جَادَ فَقَدْ مَتَّعَ، وَهُوَ مَاتَعَ. وَالْمَاتِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْبَالِغُ فِي الْجَوْدَةِ الْغَايَةِ فِي بَابِهِ...» ثم قال: قال الأزهري: فَأَمَّا الْمَتَاعُ فِي الْأَصْلِ فَكُلُّ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيُتَبَلَّغُ بِهِ، وَيُتَزَوَّدُ وَالْفَنَاءُ يَأْتِي عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا... وَالْمُتَعَةُ الْعُمُرَةُ إِلَى الْحَجِّ، وَقَدْ تَمَتَّعَ وَاسْتَمْتَعَ. وقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾... ثم قال: وَالْمُتَعَةُ التَّمَتُّعُ بِالْمَرْأَةِ لَا تَرِيدُ إِدَامَتَهَا لِنَفْسِكَ وَمَتَعَةُ التَّزْوِيجِ بِمَكَّةَ مِنْهُ... ثم قال: وَمَتَّعَ النَّهَارُ يَمْتَعُ مُتَوَعًا ارْتَفَعَ وَبَلَغَ غَايَةَ ارْتِفَاعِهِ... ثم قال: وَمُتَعَةُ الْمَرْأَةِ مَا وَصَلَتْ بِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ... وقال بعد ذلك: وَأَمْتَعَ بِالشَّيْءِ وَتَمَتَّعَ بِهِ وَاسْتَمْتَعَ دَامَ لَهُ مَا يَسْتَمِدُّهُ مِنْهُ... ثم قال: وَمَتَّعَهُ اللَّهُ وَأَمْتَعَهُ بِكَذَا أَبْقَاهُ لِيَسْتَمْتَعَ بِهِ يَقَالُ أَمْتَعَ اللَّهُ فَلَانًا بِفُلَانٍ إِمْتَاعًا أَيَّ أَبْقَاهُ لِيَسْتَمْتَعَ بِهِ فِيمَا يُحِبُّ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَالشُّرُورِ بِمَكَانِهِ وَأَمْتَعَهُ اللَّهُ بِكَذَا وَمَتَّعَهُ بِمَعْنَى... ثم قال: وَالْمُتَّعُ جَمْعُ مُتَعَةٍ قَالَ اللَّيْثُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مُتَعَةً وَجَمْعُهَا مَتَّعٌ وَقِيلَ الْمُتَعَةُ الزَّادُ الْقَلِيلُ وَجَمْعُهَا مَتَّعٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْقُومُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ﴾ أَيَّ بُلْغَةً

يُبَلِّغُ به لا بقاء له ويقال لا يُمْنَعُنِي هذا الثوبُ أي لا يَبْقَى لي»^(١).

وعلى ما نقل من معنى لغوي تبين أن المتعة شرعا تختلف باختلاف ما يضاف إليها، فمتعة العمرة: أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم ينشئ حجًا من مكّة أو من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، وسمّيت متعةً لتمتع صاحبها بمحظورات الإحرام بين النسكين، أو لتمتعه بسقوط العودة إلى الميقات للحج.

وأما متعة النكاح فهي أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أَتَمَتَّ بك كذا مدةً بكذا من المال. وأما متعة الطلاق فهي كما عرّفها الشرييني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط.

ما هو نكاح المتعة؟

نكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكان مباحا في أول الإسلام ثم حرم، وهو قول الرجل للمرأة أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك سواء قدر المتعة بمدة معلومة، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق.

ونكاح المتعة جائز عند الشيعة الإمامية، ونصوا على أحكامه في كتبهم الفقهية، قال جعفر بن الحسن الهذلي [المعروف بالمحقق الحلي]: «[النظر الثاني في: الأحكام] وأما أحكامه فثمانية. «الأول»: إذا ذكر الأجل والمهر صح العقد. ولو

(١) لسان العرب، لابن منظور ٨/٣٢٨.

أُخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد، ولو أُخل بالأجل حسب، بطل متعة وانعقد دائماً. «الثاني»: كل شرط يشترط فيه، فلا بد أن يقرن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد، ما لم يستعد فيه، ولا لما يذكر بعده، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده، ومن الأصحاب من شرط إعادته بعد العقد، وهو بعيد.

«الثالث» للبالغة الرشيدة، أن تمتع نفسها، وليس لوليها اعتراض، بكراً كانت أو ثيباً، على الأشهر. «الرابع» يجوز أن يشترط عليها الإتيان، ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرة أو المرات في الزمان المعين. «الخامس» يجوز العزل للمتمتع، ولا يقف على إذنهما، ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل؛ لاحتمال سبق المنى من غير تنبه. ولو نفاه عن نفسه، انتفى ظاهراً، ولم يفتقر إلى اللعان. «السادس» لا يقع بها طلاق، وتبين بانقضاء المدة، ولا يقع بها إيلاء ولا لعان، وعلى الأظهر، وفي الظهار تردد، أظهره أنه يقع. «السابع»: لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطاً سقوطه أو إطلاقاً. ولو شرطاً التوارث أو شرطاً أحدهما قيل يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لا يلزم؛ لأنه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير إرث كما لو شرطاً للأجنبي، والأول أشهر.

«الثامن»: إذا انقضى أجلها بعد الدخول، فعدتها حيضتان، وروي: حيضة، وهو متروك، وإن كانت لا تحيض ولم تئس، فخمسة وأربعون يوماً. وتعتد من الوفاة، ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على الأصح، ولو كانت أمة، كانت عدتها حائلاً

شهرين وخمسة أيام»^(١).

حكم نكاح المتعة:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح إلى حرمة نكاح المتعة، وأنه لا ينعقد نكاحاً لثبوت نسخه، ولاختلال شروط النكاح الصحيح فيه، فصار تحريمه عند فقهاء أهل السنة كالمجمع عليه.

ونقول كالمجمع عليه لما نقل من جوازه عن ابن عباس رضي الله عنه وكذلك جوازه عند أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج. إلا أنه نقل رجوع ابن عباس عن قوله ذلك، قال ابن قدامة: «وأما قول ابن عباس فقد حكى عنه الرجوع عنه وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس لقد كثرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر:

أقول وقد طال الثواء بنا معا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس

فقام خطيبنا وقال إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير»^(٢). ويبدو أن ابن عباس كان يرى تحريم زواج المتعة كالميتة ولحم الخنزير، بمعنى إذا دعت الضرورة إليه جاز. ونقل عن تلامذة ابن عباس القول كذلك بإباحته.

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي [المحقق الحلي]

٢/ ٢٥٠، ٢٥١، طبعة مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

(٢) المغني، لابن قدامة ٧/ ٥٧١، طبعة دار الفكر، بيروت.

ما نقل في مذهب الحنفية:

وقد نقل عن المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها التحريم، فذهب الحنفية إلى بطلان نكاح المتعة، قال ابن علي الحدادي العبادي: «قوله (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل) وصورة نكاح المتعة أن يقول لامرأة خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو متعيني بنفسك أياما، وهو باطل بالإجماع. وصورة المؤقت أن يتزوجها بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرا. وقال زفر وهو صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة والفرق بينهما أنه ذكر لفظ التزويج في المؤقت ولم يذكره في المتعة ثم عند زفر إذا جاز النكاح المؤقت فالشرط باطل ويكون مؤبدا؛ لأن مقتضى النكاح التأييد وإن قال تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام فالنكاح جائز؛ لأنه أبد العقد وشرط قطع التأييد بذكر الطلاق والنكاح المؤبد لا يبطله الشروط فجاز النكاح وبطل الشرط»^(١).

قال السرخسي: «وإن قال: تزوجتك شهرا. فقالت: زوجت نفسي منك، فهذا متعة وليس بنكاح عندنا»^(٢).

قال الكاساني: «فهو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، وأنه باطل عند عامة العلماء»^(٣).

(١) الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ١٨/٢، ١٩، طبعة المطبعة الخيرية.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٥٣/٥ طبعة دار المعرفة.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢٧٢/٢ طبعة دار الكتب العلمية.

قال ابن عابدين: «(قوله: وبطل نكاح متعة، ومؤقت) قال في الفتح: قال شيخ الإسلام في الفرق بينهما أن يذكر الوقت بلفظ النكاح، والتزويج وفي المتعة أتمتع أو استمتع»^(١).

ما نقل في مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى بطلانه وحكوا الإجماع، وعدوه كنكاح الخامسة، أو الجمع بين الأختين، قال علي أبو الحسن المالكي: «(و) كذلك (لا) يجوز (نكاح المتعة) إجماعاً (وهو النكاح إلى أجل) خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق. قال ابن عبد البر، وقال ابن رشد: هو النكاح بصداق وشهود وولي، وإنما فسد من ضرب الأجل، ويفسخ أبداً بغير طلاق، ويعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما الحد، والولد لاحق، وعليها العدة كاملة، ولا صداق لها، إن كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول، وسمى لها صداقاً فلها ما سمي، لأن فساده في عقده، وإن لم يسم فلها صداق المثل»^(٢).

وقال ابن مهنا النفراوي: «(ولا) يجوز بمعنى يحرم (نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل) لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عام الفتح عنه»، وحكى المازري الإجماع على حرمة إلى يوم القيامة كما في الروايات؛ إذ لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) منح الجليل شرح مختصر الخليل، للشيخ عlish ٤/ ٤٠ طبعة دار الفكر.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لابن مهنا النفراوي ٢/ ١٢ طبعة دار الفكر.

قال الشيخ عليش: «فسخ النكاح (الفاسد) الذي يفسخ أبدا كنكاح خامسة، والمتعة»^(١).

ما نقل في مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية كذلك إلى تحريمه، قال النووي: «(فصل) ولا يجوز نكاح المتعة، وهو أن يقول: زوجتك ابنتي يوما، أو شهرا؛ لما روى محمد بن علي رضي الله عنهما: أنه سمع أباه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال له علي - كرم الله وجهه -: «إنك امرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خبر وعن لحوم الحمر الإنسية» ولأنه عقد يجوز مطلقا فلم يصح مؤقتا كالبيع، ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق، والظهار، والإرث، وعدة الوفاة، فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة»^(٢).

ما نقل في مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة على الصحيح إلى بطلانه كذلك، قال ابن قدامة: «معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال نكاح المتعة حرام وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها

(١) كفاية الطالب الرباني، لعلي أبي الحسن المالكي، مع حاشية العدوي ٥٣/٢ طبعة دار الفكر.

(٢) المجموع، للنووي ٢٤٩/١٦.

مكروهة غير حرام لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال يجتنبها أحب إلي وقال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء»^(١).

ما نقل في مذهب الظاهرية:

وفي [المحلى]: «مسألة: قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا إلى يوم القيامة»^(٢).

ما نقل في مذهب الشيعة الزيدية:

قال أحمد بن يحيى بن المرتضى: «ويحرم نكاح المتعة، وهو المؤقت لنهي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام عنه»^(٣).

ما نقل في مذهب الإباضية:

قال ابن عيسى أطفيش: «(نسخ نكاح المتعة عند الأكثر بأية الإرث)، أي بالآية التي ذكر فيها إرث الزوجين، إذ نكاح المتعة لا إرث فيه. قال بعض: لما ثبت الإرث بسبب النكاح علم أن نكاح المتعة منسوخ؛ لأنه لا إرث فيه. وقيل: بأية الطلاق والميراث والعدة بعد أن كان جائزا»^(٤).

(١) المغني، لابن قدامة ٥٧١/٧ طبعة دار الفكر، بيروت.

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم ١٢٧/٩ طبعة دار الفكر.

(٣) البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٢٢/٤ طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٤) شرح النيل، وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ٣١٨/٦ طبعة مكتبة

ذكر أدلة فقهاء أهل السنة وأدلة الإمامية:

وقد استدلل فقهاء أهل السنة وغيرهم ممن ذهب إلى تحريمه بأدلة كثيرة منها: ما ورد عن علي رضي الله عنه؛ أن قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير»^(١).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(٢).

وعن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هدم - أو قال: حرم - المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث»^(٣).

أما القائلون بالجواز وهو ما حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأكثر أصحابه - كما مر - وهو مذهب الشيعة الإمامية فقد استدلوا بظاهر قوله

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٩٦٦/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٢٣/٢.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٤٥٦/٩ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، والدارقطني في

سننه ٢٥٩/٣، طبعة دار المعرفة، بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٧ طبعة

مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. ويرى أئمة فقهاء أهل السنة أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ محمول على النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي بالنكاح.

كما استدلل الشيعة بحديث جابر: حيث قال: «متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضي الله عنه فانتھينا»^(١). واستدلوا كذلك بأحاديث إباحة المتعة قبل النسخ؛ حيث إن النسخ لم يثبت عندهم. قال الشوكاني: «وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر، واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة؛ ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة. وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد.

وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجيته، ولا قائمة

(١) رواه أحمد في مسنده ٣/٣٢٥ وعقبه شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على

لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا، حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحد تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة» وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث» أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ»^(١).

ما انتهت إليه الفتوى في نكاح المتعة:

وعليه فإن نكاح المتعة نكاح له صفة مخصوصة كان من أنكحة الجاهلية، وورد إباحته في الإسلام ثم ورد نسخه، فهو نكاح باطل لا ينعقد، ولا تحل به الفروج، وهو ما ذهب إليه فقهاء أهل السنة، ونقل فيه الإجماع كما مر عند المالكية وذلك على اعتبار أنه نكاح مخصوص ورد فيه آثار.

وإما أن ننظر إليه بتوافر شروط وأركان النكاح الصحيح فهو باطل كذلك؛ حيث إنه يبطل بفقده شرط الولي عند الجمهور، ويبطل بفقده الشهود بالإجماع، ويبطل بنصه على التأقيت في العقد؛ لأن النكاح لا يقبل التأقيت اتفاقاً. ويبطل بورود لفظة التمتع والاستمتاع بدلاً عن الزواج والنكاح لفقده الصيغة المعتمدة شرعاً. ورغم بطلانه فإنه يترتب عليه أحكاماً بيانها ما يلي:

(١) أنه لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق ولا إيلاء ولاظهار ولا يجري التوارث بينهما ولا لعان ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة ولا تحصل

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ١٦٤/٦ طبعة دار الحديث.

به إباحة للزوج الأول لمن طلقها ثلاثاً.

(٢) وأنه لا شيء على الرجل في نكاح المتعة من المهر والمتعة والنفقة ما لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها فلها مهر المثل وإن كان فيه مسمى عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول عند المالكية، لأن ذكر الأجل أثر خلافاً في الصداق. وذهب الحنفية إلى أنه إن دخل بها فلها الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها إن كان ثمة مسمى، فإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ. وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجب لها بالدخول المسمى لأن فسادَه لعقده، وهو اختيار اللخمي من المالكية.

(٣) وأنه إن جاءت المرأة بولد في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطئ سواء اعتقده نكاحاً صحيحاً أم لم يعتقده، لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشاً. وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول وعليه الفتوى عند الحنفية.

(٤) وأنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين أوصولهما وفروعهما.

(٥) وأنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة لأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا هي شبهة الخلاف، بل يعزر إن كان عالماً بالتحريم لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

هل النكاح المؤقت هو نكاح المتعة؟

والنكاح المؤقت إذا توافرت فيه شروط العقد الصحيح من [شهود، وصيغة، وولي عند الجمهور] ونص فيه على التأقيت فهو نوعان:

الأول: أن يكون مؤجلا لأجل يبلغانه، فهو باطل وغير جائز عن عامة الفقهاء، والفرق بينه وبين المتعة الصيغة، فتكون صيغته بلفظ الزواج أو النكاح، أما المتعة فتكون صيغته بلفظ متعيني أو أستمتع بك. كما أن الزواج المؤقت صحيح عند زفر، ويبطل الشرط، قال ابن علي الحدادي العبادي: «وصورة نكاح المتعة أن يقول لامرأة خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو متعيني بنفسك أياما، وهو باطل بالإجماع. وصورة المؤقت أن يتزوجها بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرا. وقال زفر هو صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة والفرق بينهما أنه ذكر لفظ التزويج في المؤقت ولم يذكره في المتعة ثم عند زفر إذا جاز النكاح المؤقت فالشرط باطل ويكون مؤبدا؛ لأن مقتضى النكاح التأييد وإن قال تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام فالنكاح جائز؛ لأنه أبد العقد وشرط قطع التأييد بذكر الطلاق والنكاح المؤبد لا يبطله الشروط فجاز النكاح وبطل الشرط»^(١).

الثاني: أن يكون مؤجلا إلى أجل لا يبلغانه، فقد ذهب الحنفية والحنابلة وأبو الحسن من المالكية والبلقيني، وبعض المتأخرين من الشافعية، إلى أنه لو أجل النكاح بأجل لا يبلغانه صح النكاح كأنه ذكر الأبد، لأن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر. قال البلقيني وفي نص الأم للإمام الشافعي ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين، وجاء في الفتاوى الهندية نقلا عن شمس الأئمة الحلواني وكثير من مشايخ الحنفية إذا سميا ما يعلم

(١) الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ١٨/٢، ١٩ طبعة المطبعة الخيرية.

يقينا أنهما لا يعيشان إليه كألف سنة ينعقد - أي النكاح - ويبطل الشرط، كما لو تزوجا إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى على نبينا وعليه السلام، وقال بعض الشافعية ليس من نكاح المتعة ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت. وذهب المالكية في المذهب والشافعية عدا البلقيني إلى أن النكاح المؤقت إلى أجل لا يبلغانه باطل^(١).

الزواج مع إضمار نية الطلاق بعد مدة:

الزواج مع إضمار نية الطلاق بعد مدة، ليس هو نكاح المتعة، ولا هو النكاح المؤقت، وإنما هو نكاح استجمع في ظاهره الأركان والشروط، واختلف الفقهاء في جوازه، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول جزم به في المغني والشرح على أنه إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل فالنكاح صحيح سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا. وذلك لخلو هذا العقد من شرط يفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والأوزاعي رحمه الله إلى بطلان هذا النكاح باعتبار أنه صورة من صور نكاح المتعة وإلى هذا ذهب بهرام من المالكية إذا فهمت المرأة ذلك الأمر الذي قصده الرجل في نفسه^(٢).

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف النون، نكاح، نكاح منهي عنه، السابع النكاح المؤقت.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف النون، نكاح، نكاح منهي عنه، الثامن النكاح بنية الطلاق.

قال ابن خلف الباجي: «ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك: ذلك جائز. وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس. ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئا، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة. قال مالك، وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره إمساكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها. يريد أن هذا لا ينافي النكاح، فإن للرجل إمساك أو المفارقة وإنما ينافي النكاح التوقيت»^(١).

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «ولو نكح بلا شرط، وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ، كره وصح العقد، وحلت بوطئه». قال البيجرمي في حاشيته على هذا: «قوله وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ» أي أو تراضيا على ذلك قبل العقد، وقوله كره أي لأن كل ما لو صرح به أبطل، يكره إضماره»^(٢).

ومن كل ما سبق يتبين لنا بطلان زواج المتعة، وبطلان الزواج المؤقت بأجل يبلغ عادة، أما إذا كان الأجل لا يبلغ ففيه خلاف، وجواز الزواج بنية الطلاق عند الجمهور مع الكراهة الشديدة والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي ٣/ ٣٣٥ طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ٣٦٨ طبعة بحاشية البجيرمي، طبعة دار

الفكر العربي، وفي الطبعة التي عليها حاشية الجمل ٤/ ١٨٧ طبعة دار الفكر.

س ٣٤

الوصية الواجبة

ما الوصية الواجبة؟ وهل هي ميراث؟ وإذا لم تكن ميراثاً فهل الأخذ بها يعني الخروج على الميراث الشرعي الذي حدّده الله عزّ وجل؛ لأننا سمعنا أن المال المأخوذ من الوصية الواجبة حرام ويجب رده إلى التركة؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فلقد أعطى الإسلام الميراث اهتماماً كبيراً، وعمل على تحديد الورثة، أو من لهم الحق في تركة الميت، ليُنْظَلَ بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وغير ذلك من أمور فيها كثير من الظلم والجور، فحدّد لكل مُسْتَحَقٍّ في التركة حقه، قال عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. ولا إشكال في هذا التقسيم إذا كان الأب أو الأم قد مات قبل أولاده.

أما الإشكال يأتي في بعض الحالات التي يموت الولد فيها في حياة أبويه أو أحدهما، ويترك وراءه أولاداً، فحينما يتوفى الجد بعد ذلك هنالك يرث الأعمام والعمت تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم، وهذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، لأن أولاد الابن لا يرثون في جدهم ما دام الأبناء أنفسهم موجودين؛

وذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يَحْجِبُ الأبعد درجة، وهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء أبناء، فيرث الأبناء فقط، أما أبناء الأبناء فلا يرثون؛ لأن الأبناء درجتهم أقرب، فحجبوا الأبعد وهم أبناء الأبناء.

ولكن هل معنى هذا أن أولاد الابن المتوفى في حياة أبويه أو أحدهما يخرجون من التركة ولا شيء لهم!!؟

نجد أن الشرع الشريف عالج هذه المسألة بأن أعطى حقاً للجد أن يوصي لأولاد ابنه المتوفى في حياته بشئ من ماله، حتى يكفيهم متطلبات الحياة، ويُبْعِدُهم عن سؤال الناس أو سلوك الوسائل المُحَرَّمة لِجَمْعِ المال؛ لأنه ليس من الحكمة أن يترك أولاد ذلك الولد يُقاسون الفقر والحاجة بعد أن قاسوا ألم اليَتَمِ لِفَقْدِ العائل الذي لو قُدِّرَ له أن يعيش إلى موت أبويه لورث كما ورث إخوته، لهذا جعل الله لهؤلاء الأولاد حقاً في التركة التي خَلَفَهَا جَدُّهم أو جدتهم عن طريق الوصية الواجبة.

واختلف الفقهاء في حكم الوصية للأقربين غير الوارثين، فجمهور العلماء على أن حكم الوصية الوارد ذكرها في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] هو الندب وليس الوجوب، ودليلهم أن هذه الآية منسوخة، قال ابن عباس نسخها قوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]

وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث، وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي، وذهب طائفة من العلماء - ممن يرى نسخ القرآن بالسنة - إلى أنها نُسِختَ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١).

وذهب فريق من العلماء إلى القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقد قال الطبري في تفسيرها: «فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم. فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم، أيكون مضيعًا فرضًا يخرج بتضييعه؟ قيل: نعم. فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فاعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه، كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضًا لله عليه. فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مُضِيعٌ فَرَضَ الله عز وجل^(٢).

وقال الإمام ابن حزم: «فرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا

(١) المغني لابن قدامة ٦/٤٤٤.

(٢) تفسير الطبري ٢/١١٦.

يرثون إِمَّا رَقًّا وَإِمَّا لُكْفُرًا وَإِمَّا لَأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجِبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ^(١) أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حَدَّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي^(٢).

وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحكي ذلك عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير، واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر^(٣) وقالوا نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين^(٤).

وفي طرح التشريب: ذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر إلى وجوبها، وحكاها ابن المنذر عن طائفة منهم الزهري، وحكاها البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ولم أر ذلك لغيره، وقال ابن حزم: روينا إيجاب الوصية عن ابن عمر، وكان طلحة والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي

(١) لأن من مات والده في حياة أحد أبويه يحجبه أعمامه وعماته من الميراث، لأن الأصول تحجب الفروع، وعلى هذا كان من أسباب فرض الوصية الواجبة في مال الجد حجبه من الميراث.

(٢) المحلى لابن حزم ٣١٤/٩.

(٣) يقصد الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وقال الجمهور إن حديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده ودعة.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٤٤/٦.

أوفي وطلحة بن مصرف وطاوس والشعبي وغيرهم^(١).

وقال أبو بكر بن الجصاص: «اختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة وإنما كانت ندبا وإرشادا، وقال آخرون: قد كانت فرضا ثم نُسخَت على الاختلاف منهم في المنسوخ منها»^(٢).

وقد ردَّ الطبري القول بالنسخ للآية حيث قال: «فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفه جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارد في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداها حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه»^(٣).

فتبين بهذا أن القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب الإمام ابن حزم، ومأخوذ من أقوال بعض التابعين، وبهذا الرأي الفقهي المعبر جاءت المادة ٧٦ من قانون

(١) طرح الشريب ٦/١٨٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٢.

(٣) تفسير الطبري ٢/١١٦.

الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م المعمول به في مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦م.

وهناك مسائل تتعلق بقانون الوصية الواجبة، نيينها على التفصيل فيما يلي:

من تجب له الوصية الواجبة؟

تجب الوصية الواجبة لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته - أي والديه أو أحدهما - حقيقة أو حكماً مهما نزل هذا الفرع إذا كان من أولاد الذكور، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنات، بمعنى أنها تجب الوصية لأولاد الأبناء مهما نزلوا، بينما لا يستحق هذه الوصية إلا أولاد البنات فقط دون أولادهم.

كما تجب الوصية لفروع من مات مع أبيه أو أمه، بحيث لا يعلم من مات منهم أولاً كالغرقى والحرقى والهدمى؛ لأن هؤلاء لا يتوارث بعضهم من بعض، فلا يرث الفرع أصله في هذه الحالة، فيكون حاله كحال من مات قبل أبيه.

هؤلاء هم أصحاب الوصية الواجبة قانوناً، فإذا أوصى الشخص بها نفذت وصيته، وإن لم يوص أنشأ لهم القانون وصية في مال المتوفى، وإن أوصى لبعض المستحقين دون البعض الآخر، أنشأ القانون وصية لمن لم يوص له^(١).

ونص هذه المادة من القانون خصّ وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استناداً إلى قاعدة المصلحة المفقودة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعتاء من مال الجد أو الجدة وجوباً.

(١) الأحكام الأساسية للموارث والوصية الواجبة في الفقه والقانون ص ٢٣٤، ٢٣٥.

شروط استحقاق الوصية:

ويشترط لإيجاب الوصية هؤلا:

أولاً: ألا يكونوا وارثين، فإن استحقوا ميراثاً قليلاً كان أو كثيراً، لم تجب لهم الوصية؛ لأن الوصية إنما تجب تعويضاً عما يفوت من الميراث، وتكون الوصية لهم في هذه الحالة وصية اختيارية تجري عليها أحكامها.

ثانياً: ألا يكون المتوفى قد أعطاهم ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف كالهبة ونحوها، فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت لهم وصية بها يكمل المقدار الواجب، وإذا أعطى بعض المستحقين بأقل من نصيبه، يوفي نصيبه من باقي الثلث، فإن لم يتسع يوفي نصيب من باقي الثلث ومما يكون من زيادة في نصيب من أوصى له^(١).

مقدار الوصية الواجبة:

قد جعل القانون مقدار الوصية الواجبة هو ما كان يستحقه الفرع المتوفى لو بقي حياً حتى مات أصله، في حدود ثلث التركة، وعلى هذا كان مقدار الوصية الواجبة هو الأقل من الثلث ومما كان يستحقه هذا الفرع.

وإنما اقتصر القانون وجوب الوصية على الثلث؛ لأن مجال تنفيذ الوصايا شرعاً جبراً على الورثة هو ثلث التركة، فلا تنفذ الوصية فيما زاد عليه إلا بإجازتهم^(٢).

(١) الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون ص ٢٣٥، ٢٣٦.

وما ذهبت إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصري ٧١ سنة ١٩٤٦م في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد معناه المصلحة في نطاق القدر الذي تجوز الوصية به.

هل يتوقف تنفيذ الوصية الواجبة على إذن الورثة:

نص القانون على أن تنفيذ الوصية الواجبة بدون توقف على موافقة الورثة.

هل الوصية مثل الميراث أو بينهما اختلاف؟

الوصية الواجبة ليست ميراثا ولا تغييرا لأحكام الميراث، وإنما هي وصية مشروعة أوجبها القانون لما فيها من مصلحة؛ وفيها من خصائص الوصية:

أولا: أنها مقدمة على الميراث.

ثانيا: أنها لا تتجاوز الثلث.

ثم تخالف الميراث، فيما يأتي:

أولا: أنها لا تنفذ إذا كان الميت قد أعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم، بخلاف الميراث في ذلك.

ثانيا: أن كل أصل يحجب فرعه فقط في استحقاقها بخلاف الميراث، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره.

وإذا كان القانون ينشئها وإن لم ينشئها الموصي، ويُقَسَّمُها بين مستحقيها للذكر ضعف الأنثى، وتلك بعض أحكام الميراث، فليس في ذلك دلالة على أنها ميراث لوجود الفارق بينهما^(١).

(١) الأحكام الأساسية للموارث والوصية الواجبة في الفقه والقانون ص ٢٣٣، فقه

الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ص ١٢٤.

وأخيراً نجد أن قانون الوصية الواجبة لا يخالف الشريعة البتة، بل بالعكس فهو مطابق للشريعة الإسلامية ومأخوذ من أقوال العلماء والفقهاء، وإن لم يكن إجماع من الفقهاء إلا أن الحاكم أو القاضي له أن يختار من الآراء الفقهية ما يحقق المصلحة، وهو بذلك يرفع الخلاف، فحكم الحاكم يرفع الخلاف، فأوجب القضاء الوصية لهؤلاء الأحماد، ونظم أحكامها^(١). والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون ص ٢٣٣.

خاتمة

كانت هذه المسائل الفقهية الخلافية نماذج لتلك المسائل التي تحولت إلى قضايا شغلت بال المسلمين من العامة والمتخصصين على حد سواء، وكنا قد أصدرنا في هذه المسائل الجزء الأول من كتاب «البيان لما يشغل الأذهان» وبه مائة منها، وهذا هو الجزء الثاني ويشتمل على خمسة وثلاثين مسألة.

ومقصودنا من ذلك العرض وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها، هو الإشارة إلى كون تلك المسائل خلافية، ولا تتعدى كونها مسائل فقهية تبحث في مظانها، وأنها من مسائل الخلاف المعتبر الذي لا ينكر عليه، فإذا اتسعت الصدور لهذا المعنى اجتمعت الأمة الإسلامية على الأصول الثابتة التي تمثل هويتها، نسأل الله أن يلم شملها، ويجمع شتاتها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الناشر
١	الآداب الشرعية	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	عالم الكتب - بيروت
٢	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	الطبعة الأزهرية - القاهرة
٣	الأدب المفرد	البخاري	دار الكتب العلمية - بيروت
٤	الأذكار	النووي	دار الهدى - الرياض
٥	الاستيعاب	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	دار الجليل - بيروت
٦	أسنى المطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
٧	الأشباه والنظائر في فروع الشافعية	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	دار الكتب العلمية - بيروت
٨	الإصابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الجليل - بيروت
٩	إعلام الموقعين	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)	دار الكتب العلمية - بيروت
١٠	الإكليل شرح مختصر الخليل	محمد بن يوسف العبدري (المواق)	دار الكتب العلمية - بيروت
١١	الأم	محمد بن إدريس الشافعي	دار المعرفة - بيروت
١٢	الإنصاف	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
١٣	البحر الرائق	زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
١٤	البحر الزخار	أحمد بن يحيى بن المرتضى	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
١٥	بدائع الصنائع	مسعود بن أحمد الكاساني	دار الكتب العلمية - بيروت

١٦	التاج والإكليل	العبدري المالكي	دار الفكر - بيروت
١٧	تاريخ الطبري	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	دار الكتب العلمية - بيروت
١٨	تحفة الأحوذى	محمد بن عبد الرحمن المباركفوري	دار الكتب العلمية - بيروت
١٩	تحفة الحبيب (حاشية البيجرمي)	سليمان بن محمد البيجرمي	دار الفكر - بيروت
٢٠	تحفة الذاكرين	محمد بن علي الشوكاني	مطبعة البابي الحلبي - القاهرة
٢١	تحفة المحتاج شرح المنهاج	ابن حجر الهيتمي	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
٢٢	تفسير الرازي	فخر الرازي	دار الفكر - بيروت
٢٣	تفسير الطبري	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	دار الفكر - بيروت
٢٤	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي	دار الفكر - بيروت
٢٥	تفسير القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	دار الشعب - القاهرة
٢٦	التقرير والتحجير	محمد بن محمد بن محمد الحنفي ت ٨٧٩ هـ (ابن أمير الحاج)	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٧	التلخيص الخبير	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة قرطبة - الرياض
٢٨	التمهيد	ابن عبد البر المالكي	وزارة الأوقاف - المغرب
٢٩	تهذيب الأسماء واللغات	يحيى بن شرف النووي	المطبعة المنيرية - القاهرة
٣٠	جامع بيان العلم وفضله	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	المكتبة السلفية - القاهرة
٣١	جامع العلوم والحكم	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	دار المعرفة - بيروت
٣٢	حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج	ابن قاسم العبادي	دار إحياء التراث العربي - القاهرة

٣٣	حاشية الرملي على أسنى المطالب	شهاب الدين أحمد الرملي	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
٣٤	حاشية السندي	أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي	مكتبة المطبوعات الإسلامية - دمشق
٣٥	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج	عبد الحميد الشرواني	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
٣٦	حلية الأولياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	دار الكتاب العربي - بيروت
٣٧	الدر المختار	للحصكفي	دار الكتب العلمية بيروت
٣٨	الدعوات الكبير	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مركز المخطوطات - القاهرة
٣٩	دقائق أولي النهى	منصور بن يونس البهوتي	عالم الكتب - بيروت
٤٠	رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ «حاشية ابن عابدين»	محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)	دار الكتب العلمية - بيروت
٤١	سبل السلام	محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني	دار الحديث - القاهرة
٤٢	السنن	أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني	الدار السلفية - القاهرة
٤٣	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)	دار الفكر - بيروت
٤٤	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	دار الفكر - بيروت
٤٥	السنن الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الباز - مكة المكرمة
٤٦	سنن الترمذي	محمد بن عيسى السلمي الترمذي	دار إحياء التراث - القاهرة
٤٧	سنن الدارقطني	علي بن عمرو الدارقطني البغدادي	دار المعرفة - بيروت
٤٨	سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	دار الكتاب العربي - بيروت

٤٩	السنن الكبرى	أحمد بن شعيب النسائي	دار الكتب العلمية - بيروت
٥٠	سنن النسائي (المجتبى)	أحمد بن شعيب النسائي	مكتبة المطبوعات الإسلامية - دمشق
٥١	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	مؤسسة الرسالة - بيروت
٥٢	شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع وبهامشه حاشية البناني	جلال الدين المحلي	دار الفكر - بيروت
٥٣	شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز الحنفي	المكتب الإسلامي - بيروت
٥٤	الشرح الكبير	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي	دار إحياء الكتب العربية - القاهرة
٥٥	شرح النيل وشفاء العليل	محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش	مكتبة الإرشاد - سوريا
٥٦	شرح صحيح مسلم	يحيى بن شرف النووي	دار إحياء التراث - القاهرة
٥٧	شعب الإيمان	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الكتب العلمية - بيروت
٥٨	صحيح ابن حبان	محمد بن حبان التميمي	مؤسس الرسالة - بيروت
٥٩	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري	المكتب الإسلامي - بيروت
٦٠	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	دار ابن كثير - دمشق
٦١	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابوري	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
٦٢	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع البصري	دار صادر - بيروت
٦٣	طرح التثريب	عبد الرحيم بن الحسين العراقي	دار إحياء الكتب العربية - القاهرة
٦٤	غذاء الألباب	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني	مؤسسة قرطبة - الرياض

٦٥	الفتاوى الحديثة	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	دار المعرفة - بيروت
٦٦	فتاوى الرملي	شهاب الدين أحمد الرملي	المكتبة الإسلامية - القاهرة
٦٧	فتاوى السبكي	تقي الدين السبكي	دار المعارف - القاهرة
٦٨	الفتاوى الفقهية الكبرى	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	المكتبة الإسلامية - القاهرة
٦٩	الفتاوى الكبرى	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	دار الكتب العلمية - بيروت
٧٠	الفتاوى الهندية	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي	دار الفكر - بيروت
٧١	فتح الباري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار المعرفة - بيروت
٧٢	فتح العلي المالك	محمد بن أحمد بن محمد المعروف (عليش)	دار المعرفة - بيروت
٧٣	فتح القدير	الكمال ابن الهمام الحنفي	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
٧٤	فتح القدير في التفسير	الشوكاني	عالم الكتب - بيروت
٧٥	فتوح الوهاب (حاشية الجميل)	سليمان بن منصور العجيلي (الجميل)	دار الفكر - بيروت
٧٦	الفروع	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	عالم الكتب - بيروت
٧٧	الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادي	دار الكتب العلمية - بيروت
٧٨	الفواكه الدواني	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي	دار الفكر - بيروت
٧٩	فيض القدير	عبد الرؤوف المناوي	المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
٨٠	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	عز الدين بن عبد السلام السلمي	مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
٨١	كشف القناع	منصور بن يونس البهوتي	دار الكتب العلمية - بيروت

٨٢	كشف الخفاء	إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي	مؤسسة الرسالة - بيروت
٨٣	لسان العرب	جمال الدين محمد ابن منظور	المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة
٨٤	لمعة الاعتقاد	أبو محمد ابن قدامة المقدسي	المكتب الإسلامي - بيروت
٨٥	المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	دار المعرفة - بيروت
٨٦	مجمع الزوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الكتاب العربي - بيروت
٨٧	المجموع	يحيى بن شرف النووي	المطبعة المنيرية - القاهرة
٨٨	مجموع الفتاوى	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	مجمع الملك فهد - الرياض
٨٩	الحلى بالآثار	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	دار الفكر - بيروت
٩٠	غتنار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر	المطبعة الخيرية - القاهرة
٩١	المستدرک على الصحيحين	محمد بن عبد الله الحاكم	دار الكتب العلمية - بيروت
٩٢	مسند أبي يعلى	أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي	دار المأمون للتراث - دمشق
٩٣	مسند أحمد	أحمد بن حنبل	مؤسسة قرطبة - الرياض
٩٤	مسند الفردوس بمأثور الخطاب	شيوخه بن شهر دار بن شيوخه الديلمي	دار الكتب العلمية - بيروت
٩٥	مصنف ابن أبي شيبة	عبد الله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي	مكتبة الرشد - الرياض
٩٦	مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي - بيروت
٩٧	مطالب أولي النهى	مصطفى بن سعد بن عبده الرحباني	المكتب الإسلامي - بيروت

٩٨	المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	دار الحرمين - القاهرة
٩٩	معجم الشيوخ	الصيداوي	مؤسسة الرسالة - بيروت
١٠٠	المعجم الصغير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	دار عمار - عمان
١٠١	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
١٠٢	المغني	عبد الله بن أحمد بن قدامة	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
١٠٣	المنتقى شرح الموطأ	سليمان بن خلف الباجي	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
١٠٤	منح الجليل شرح مختصر الخليل	محمد بن أحمد بن محمد (عليش)	دار الفكر - بيروت
١٠٥	الموافقات	الشاطبي	مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة
١٠٦	مواهب الجليل	محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)	دار الفكر - بيروت
١٠٧	الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت	وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت
١٠٨	الموطأ	مالك بن أنس	دار إحياء التراث - القاهرة
١٠٩	نهاية المحتاج شرح المنهاج	شمس الدين محمد بن أحمد الرملي	دار الفكر - بيروت
١١٠	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	دار الحديث - القاهرة
١١١	الاقتصاد في الاعتقاد	الإمام أبو حامد الغزالي	مصطفى البابي الحلبي - القاهرة
١١٢	حاشية الباجوري على جوهره التوحيد	الشيخ الباجوري	مكتبة دار السلام - القاهرة
١١٣	حاشية الصاوي على شرح الخريدة البهية	الشرح للإمام أحمد الدردير والحاشية للإمام الصاوي	مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

١١٤	إيقاظ النائمين	صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي	مؤسسة مطالعات وتحقيقات فرهنگي - طهران ١٣٦١هـ
١١٥	تاريخ التصوف الإسلامي من البداية حتى آخر القرن الثاني	د. عبد الرحمن بدوي	وكالة المطبوعات - الكويت ط ١٩٧٨
١١٦	التعرف لمذهب أهل التصوف	أبو بكر محمد الكلاباذي	مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٨٠
١١٧	الرسالة القشيرية في علم التصوف	عبد الكريم بن هوازن القشيري	دار الجبل - بيروت ١٩٩٠
١١٨	طبقات الصوفية	أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي - تحقيق نور الدين شريعة	مكتبة الخانجي - القاهرة ١٩٨٦
١١٩	عوارف المعارف	عبد القاهر بن عبد الله السهروردي البغدادي	ملحق بنهاية الجزء الخامس من إحياء علوم الدين للغزالي - دار الفكر - بيروت
١٢٠	في أصل مصطلح التصوف ودلالاته [بحث]	أ. د. أمين يوسف عودة	مجلة البحوث والدراسات الصوفية العدد الأول ٢٠٠٣ - مجلة تصدر عن المركز العلمي الصوفي بالعشيرة الحممدية - القاهرة
١٢١	في التصوف الإسلامي وتاريخه	رينولد نيكلسون - ترجمة أبو العلا عفيفي	مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة ١٩٥٦
١٢٢	قضية التصوف والمدرسة الشاذلية	د. عبد الحليم محمود	دار المعارف - القاهرة
١٢٣	اللمع	أبو نصر السراج الطوسي - تحقيق د. عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور	دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٩٦٠

١٢٤	مقدمة ابن الصلاح	أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري	مكتبة الفارابي - الأولى م ١٩٨٤
١٢٥	الاعتصام	للشاطبي	مكتبة التوحيد
١٢٦	نشأة الفكر الإسلامي	د. علي سامي النشار	القاهرة - دار المعارف م ١٩٩٦
١٢٧	أصول الفكر الإسلامي	للدكتور وهبة الزحيلي	دار الفكر بدمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ م ١٩٨٦
١٢٨	أصول الفقه	الشيخ محمد أبي النور زهير	المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة
١٢٩	البحر المحيط	لبدر الدين الزركشي	دار الكتب بمصر
١٣٠	بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول	الشيخ محمد حسنين مخلوف	مطبعة مصطفى الحلبي
١٣١	تاج العروس من جواهر القاموس	المرتضى الزبيدي - تحقيق عبد الستار أحمد فراج	طباعة التراث العربي - سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت - ١٣٩١هـ / ١٩٧١م
١٣٢	روضة الطالبين وعمدة المفتين	للإمام محيي الدين النووي	المكتب الإسلامي (بيروت) - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
١٣٣	اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية	الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي	مكتبة الفارابي (دمشق - سوريا)
١٣٤	مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي	الشيخ يوسف الدجوي	مجمع البحوث الإسلامية - طبع سنة ١٩٨٢م
١٣٥	الموجز في أصول الفقه	لمجموعة من العلماء	الإيمان للطباعة ط ٢ - ١٩٦٥
١٣٦	الموافقات	لأبي إسحاق الشاطبي - تحقيق عبد الله دراز	دار المعرفة - بيروت
١٣٧	الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية	الإمام عبد الوهاب الشعراني	بيروت - مكتبة المعارف - ط ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
١٣٨	التعريفات	الشريف الجرجاني	القاهرة - المطبعة الخيرية - ط ١ - ١٣٠٦هـ

١٣٩	الموسوعة اليوسفية في أدلة الصوفية	يوسف خطار محمد	دمشق - مطبعة نضر - ط ٢ - ١٩٩٩م
١٤٠	تاريخ ابن خلدون	لابن خلدون	بيروت - دار الفكر - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م
١٤١	شرح العقائد النسفية	سعد الدين التفتازاني	مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - طبعة سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
١٤٢	زاد المعاد في هدي خير العباد	لابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - الطبعة السابعة والعشرون - ١٤١٥هـ - ١٩٤٤م
١٤٣	شرح مختصر خليل	شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الخرشى	دار الفكر
١٤٤	التبيان في آداب حملة القرآن	للإمام يحيى بن شرف النووي	مكتبة الزهراء (القاهرة)
١٤٥	الإتقان في علوم القرآن	جلال الدين السيوطي	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
١٤٦	التحرير والتنوير	محمد الطاهر بن عاشور	الدار التونسية للنشر
١٤٧	الخلاف الأصولي في قرآنية البسملة وأثره في الأحكام	الدكتور موسى بن علي بن موسى بن فقيهي	بحث نشر ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها جزء (٢٠) عدد (٣٢) في ذي الحجة ١٤٢٥هـ
١٤٨	المستصفى	حجة الإسلام الغزالي	المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ
١٤٩	تشنيف المسامع بجمع الجوامع	الإمام الزركشي	مكتبة قرطبة (القاهرة) ط ٢
١٥٠	الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف	الحافظ ابن عبد البر	مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية - طبعة ١٣٤٣هـ

١٥١	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب	الإمام تاج الدين ابن السبكي	عالم الكتب - بيروت
١٥٢	علل الدارقطني	الدارقطني	دار طبية (الرياض) ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٥٣	تهذيب اللغة للأزهري	الأزهري	الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة النشر ١٩٧٥ م
١٥٤	لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية على عقائد الفرق الناجية	الشيخ محمد بن أحمد القازيني الأثري	طبع وقفًا لله تعالى
١٥٥	الرسالة النظامية [العقيدة النظامية] في الأركان الإسلامية	أبو المعالي الجويني	طبعة مطبعة الأنوار ١٩٤٨
١٥٦	التأسيس [المسمى بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية]	ابن تيمية	مطبعة الحكومة - ط ١ - ١٣٩١
١٥٧	شرح القطب الرازي على الرسالة الشمسية	الرازي	المطبعة الإبراهيمية
١٥٨	إيضاح المهم من معاني السلم	الشيخ الدمنهوري	مطبعة مصطفى البابي الحلي
١٥٩	الحاوي في الفتاوي	الماوردي	طبعة دار الفكر للطباعة ١٩٩٤
١٦٠	شرح السلم للملوي	الملوي	مطبعة مصطفى البابي الحلي - ط ٢ - ١٩٣٨
١٦١	بغية الإيضاح	عبد المتعال الصعيدي	المطبعة النموذجية
١٦٢	أسرار البلاغة	عبد القاهر الجرجاوي	طبعة محمد علي صبيح ١٩٧٧
١٦٣	معاني القرآن	الفراء	عالم الكتب - بيروت - ط ١ - ١٩٥٥ - ط ٢ - ١٩٨٠

١٦٤	جبهة أشعار العرب	لمحمد بن أبي الخطاب القرشي	المطبعة الرحمانية - مصر ١٩٢٦
١٦٥	العين	الخليل بن أحمد	مؤسسة الأعلمي للمطبوعات سنة ١٩٨٨
١٦٦	الكتاب	سيبويه	المطبعة الكبرى الأميرية ط ١ - ١٣٦١
١٦٧	مجاز القرآن	أبو عبيدة	مكتبة الخانجي - دار الفكر - ط ٢ - ١٩٧٠
١٦٨	المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع	الشيخ عبد العظيم المطعني	مكتبة وهبة - الطبعة الثالثة
١٦٩	تأويل مشكل القرآن	ابن قتيبة	تحقيق وشرح السيد أحمد صقر - وحقوق الطبعة للمحقق
١٧٠	تأويل مختلف الحديث	ابن قتيبة	مكتبة الكليات الأزهرية
١٧١	حجية السنة	الشيخ عبد الغني عبد الخالق	دار القرآن الكريم - بيروت - ط ١ - ١٩٨٦
١٧٢	السنة بيانا للقرآن	الدكتور إبراهيم الخولي	الشركة العربية للطباعة والنشر - دار الطباعة الحديثة ١٩٩٣
١٧٣	الإحكام في أصول الأحكام	الأمدي	المكتب الإسلامي - ط ٢ - ١٤٠٤ هـ
١٧٤	المصباح المنير	ابن علي المقرئ الفيومي	المطبعة الأميرية - ط ٧ - ١٩٢٨
١٧٥	حياة الحيوان الكبرى	الدميري	دار التحرير
١٧٦	فوائد في علوم الفقه	حبيب أحمد الكيرانوي	إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
١٧٧	دستور العلماء	ابن عبد الرسول الأحمد فكري	مجلس دائرة المعارف ١٩٨٤
١٧٨	ظفر اللاضي	صديق حسن خان	المطبع الصديق
١٧٩	الحكم الشرعي عند الأصوليين	د. علي جمعة محمد	دار السلام للطباعة والنشر - ط ١ - ٢٠٠٢

١٨٠	الرد على من أخلد إلى الأرض	السيوطي	دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٩٨٣
١٨١	حاشية العطار على شرح المحلي	الشيخ العطار	مطبعة التمدن الصناعية - ط ١ - ١٣٢٣ هـ
١٨٢	التحجير شرح التحرير	المرداوي	مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - سنة ٢٠٠٠
١٨٣	شرح الكوكب المنير	ابن التجار الفتوحي	مكتبة العبيكان ١٩٩٣
١٨٤	شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام	جعفر بن الحسن الهذلي [المحقق الحلبي]	طبعة مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان
١٨٥	الجوهرة النيرة	أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي	طبعة المطبعة الخيرية
١٨٦	كفاية الطالب الرباني	علي أبي الحسن المالكي	مع حاشية العدوي - دار الفكر
١٨٧	منهج الطلاب بمحاشية البيجرمي	الشيخ زكريا الأنصاري	طبعة دار الفكر العربي
١٨٨	أحكام القرآن	أبو بكر بن علي الرازي (الخصاص)	طبعة دار الفكر
١٨٩	الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون	زكريا بري	دار الشباب للطباعة - ط ٣ - ١٩٨٠
١٩٠	شرح حكم ابن عطاء الله السكندري	الشيخ عبد المجيد الشرنوبى	مكتبة القاهرة - ط ٣ - ١٩٩٩
١٩١	شرح الحكم	محمد بن إبراهيم المعروف بابن عباد النفزي الرندي	مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٣٩ م

